قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات المعتمد فى مدريد فى ١٩٨٩/٦/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات المعتمد فى مدريد فى ١٩٨٩/٦/٢٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى غرة صفر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٩ م)

بروتوكول اتفاق مدريد
بشأن التسجيل الدولى للعلامات
المعتمد فى مدريد فى ٢٧ يونية / حزيران ١٩٨٩
قائمة بمواد البروتوكول

المادة الأولى : العضوية فى اتحاد مدريد .

المادة ٢ : الحصول على الحماية بموجب التسجيل الدولى .

المادة ٣ : الطلب الدولى .

المادة ٣ (ثانيًا) : الأثر الإقليمى .

المادة ٣ (ثالثًا) : طلب « تمديد الحدود الإقليمية »

المادة ٤ : آثار التسجيل الدولى .

المادة ٤ (ثانيًا) : الاستعاضة عن تسجيل وطنى أو إقليمى بتسجيل دولى .

المادة ٥ : رفض آثار التسجيل الدولى وإبطالها بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة .

المادة ٥ (ثانيًا) : المستندات المثبتة لشرعية استعمال بعض عناصر العلامة .

المادة ٥ (ثالثًا) : صور عن التأشيرات المقيدة فى السجل الدولى - البحث عن الأسبقية - مستخرجات السجل الدولى .

المادة ٦ : مدة صلاحية التسجيل الدولى - الطابع المستقل وغير المستقل للتسجيل الدولى .

المادة ٧ : تجديد التسجيل الدولى .

المادة ٨ : رسوم الطلب الدولى والتسجيل الدولى .

المادة ٩ : قيد أى تغيير فى ملكية التسجيل الدولى .

المادة ٩ (ثانيًا) : قيد بعض الأمور المتعلقة بالتسجيل الدولى .

المادة ٩ (ثالثًا) : رسوم القيد .

المادة ٩ (رابعًا) : مكتب مشترك بين عدة دول متعاقدة .

المادة ٩ (خامسًا) : تحويل تسجيل دولى إلى طلبات وطنية أو إقليمية .

المادة ٩ (سادسًا) : الحفاظ على اتفاق مدريد (استوكهولم) .

المادة ١٠ : الجمعية .

المادة ١١ : المكتب الدولى .

المادة ١٢ : الشؤون المالية .

المادة ١٣ : تعديل بعض مواد البروتوكول .

المادة ١٤ : أطراف البروتوكول - دخول البروتوكول حيز التنفيذ .

المادة ١٥ : النقض .

المادة ١٦ : التوقيع - اللغات - مهمات أمين الإيداع .

(المادة الأولى)

العضوية فى اتحاد مدريد

الدول الأطراف فى هذا البروتوكول (والمشار إليها فيما بعد بعبارة « الدول المتعاقدة») ، وإن لم تكن أطرافًا فى اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات المنقح فى استوكهولم فى سنة ١٩٦٧ والمعدل فى سنة ١٩٧٩ (والمشار إليه فيما بعد بعبارة اتفاق مدريد « استوكهولم ») ، والمنظمات المشار إليها فى المادة ١٤ (١) (ب) والأطراف فى هذا البروتوكول (والمشار إليها فيما بعد بعبارة « المنظمات المتعاقدة ») ، هى أعضاء فى الاتحاد ذاته الذى تنتمى إليه البلدان الأطراف فى اتفاق مدريد (استوكهولم) . وتعنى عبارة « الأطراف المتعاقدة » فى هذا البروتوكول الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على حد سواء .

(المادة ٢)

الحصول على الحماية بموجب التسجيل الدولى

١ - إذا أودع طلب تسجيل علامة لدى مكتب طرف متعاقد ، أو إذا سجلت علامة فى سجل مكتب طرف متعاقد ، جاز للشخص الذى أودع باسمه ذلك الطلب (المشار إليه فيما بعد بعبارة « الطلب الأساسى ») أو جاز لصاحب ذلك التسجيل (المشار إليه فيما بعد بعبارة « التسجيل الأساسى ») أن يضمن حماية علامته فى أراضى الأطراف المتعاقدة شرط مراعاة أحكام هذا البروتوكول ، وذلك بالحصول على تسجيل لتلك العلامة فى سجل المكتب الدولى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (والمشار إلى كل منها على التوالى بعبارة « التسجيل الدولى » ، و « السجل الدولى » ، و « المكتب الدولى » ، و « المنظمة ») ، شرط مراعاة ما يلى :

(١) إذا أودع الطلب الأساسى لدى مكتب دولة متعاقدة أو إذا أجرى ذلك المكتب التسجيل الأساسى ، تعين أن يكون الشخص الذى أودع ذلك الطلب أو أجرى ذلك التسجيل باسمه أحد مواطنى تلك الدولة المتعاقدة أو المقيمين فيها أو له فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية ؛

(٢) إذا أودع الطلب الأساسى لدى مكتب منظمة متعاقدة أو إذا أجرى ذلك المكتب التسجيل الأساسى ، تعين أن يكون الشخص الذى أودع ذلك الطلب أو أجرى ذلك التسجيل باسمه أحد مواطنى دولة عضو فى تلك المنظمة المتعاقدة أو المقيمين فى أراضيها أو له فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية .

٢ - يجب إيداع طلب التسجيل الدولى (المشار إليه فيما بعد بعبارة « الطلب الدولى ») لدى المكتب الدولى بوساطة المكتب الذى أودع لديه الطلب الأساسى أو المكتب الذى أجرى التسجيل الأساسى (والمشار إليه فيما بعد بعبارة « مكتب المنشأ ») ، حسب الحال .

٣ - يعنى « المكتب » أو « مكتب طرف متعاقد » فى هذا البروتوكول المكتب المكلف بتسجيل العلامات نيابة عن طرف متعاقد . ويعنى مصطلح « العلامات » العلامات التجارية وعلامات الخدمة على حد سواء .

٤ - لأغراض هذا البروتوكول ، إذا كان الطرف المتعاقد دولة ، فإن عبارة « أراضى الطرف المتعاقد » يقصد بها أراضى تلك الدولة . وإذا كان الطرف المتعاقد منظمة دولية حكومية ، فإن عبارة « أراضى الطرف المتعاقد » يقصد بها الأراضى التى تطبق فيها المعاهدة المنشئة لتلك المنظمة الدولية الحكومية .

(المادة ٣)

الطلب الدولى

١ - يقدم كل طلب دولى يحرر بمقتضى هذا البروتوكول على الاستمارة المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية . وعلى مكتب المنشأ أن يشهد أن البيانات الواردة فى الطلب الدولى تطابق البيانات الواردة وقت الشهادة فى الطلب الأساسى أو فى التسجيل الأساسى حسب الحال ، وفضلاً عن ذلك ، على مكتب المنشأة أن يبين ما يلى ذكره :

(١) تاريخ الطلب ورقمه إذا تعلق الأمر بطلب أساسى ،

(٢) تاريخ التسجيل ورقمه ، والتاريخ والرقم الخاص بالطلب الذى ترتب عليه التسجيل ، إذا تعلق الأمر بتسجيل أساسى .

وعلى مكتب المنشأ أن يبين أيضًا تاريخ الطلب الدولى .

٢ - على مودع الطلب أن يبين السلع والخدمات التى تطلب حماية العلامة عنها ، وكذلك إن أمكن الصنف أو الأصناف المقابلة تبعًا للتصنيف الموضوع بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولى للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات . وإذا لم يقدِّم مودع الطلب ذلك البيان ، تعين على المكتب الدولى أن يصنف السلع والخدمات فى الأصناف المناسبة للتصنيف المذكور . ويخضع بيان الأصناف الذى يقدمه مودع الطلب لمراقبة المكتب الدولى الذى يباشر تلك المراقبة بالاشتراك مع مكتب المنشأ . وفى حال الخلاف بين مكتب المنشأ والمكتب الدولى ، يرجح رأى المكتب الأخير .

٣ - إذا طالب مودع الطلب باللون كعنصر مميز لعلامته ، تعين عليه أن يباشر ما يأتى :

(١) أن يعلن ذلك ويقدم طلبه الدولى مصحوبًا بإشعار يحدد فيه اللون أو مزيج الألوان الذى يطالب به ؛

(٢) وأن يرفق بطلبه الدولى نسخًا بالألوان عن العلامة المذكورة ، على أن تصحب بإخطارات المكتب الدولى . ويحدد عدد تلك النسخ فى اللائحة التنفيذية .

٤ - يسجل المكتب الدولى على الفور العلامات المودعة وفقًا للمادة ٢ ويذكر فى التسجيل الدولى التاريخ الذى تسلم فيه مكتب المنشأ الطلب الدولى ، شرط أن يكون المكتب الدولى قد تسلم الطلب الدولى خلال شهرين اعتباراً من ذلك التاريخ . وإذا لم يتم تسلم الطلب الدولى خلال تلك المهلة ، تعين أن يذكر فى التسجيل الدولى التاريخ الذى تسلم فيه المكتب الدولى ذلك الطلب الدولى . وعلى المكتب الدولى أن يبلغ التسجيل الدولى للمكاتب المعنية دون تأخير . وتنشر العلامات المسجلة فى السجل الدولى فى نشرة دورية يصدرها المكتب الدولى بالاستناد إلى البيانات المتضمنة فى الطلب الدولى .

٥ - بغية الإشهار عن العلامات المسجلة فى السجل الدولى ، يتسلم كل مكتب من المكتب الدولى عدداً من النسخ المجانية عن النشرة السابق ذكرها وعدداً آخر من النسخ بسعر مخفض بناء على الشروط التى تحددها الجمعية المشار إليها فى المادة ١٠ (والمشار إليها فيما بعد بمصطلح « الجمعية ») . ويعتبر ذلك الإشهار كافيًا لأغراض كل الأطراف المتعاقدة ، ولا يجوز مطالبة صاحب التسجيل الدولى بأى إشهار آخر .

(المادة ٣ (ثانيا))

الأثر الإقليمى

لا تمتد الحماية الناجمة عن التسجيل الدولى إلى أراضى أى طرف متعاقد إلا بناء على طلب الشخص الذى يودع الطلب الدولى أو الشخص الذى يملك التسجيل الدولى . ومع ذلك ، لا يجوز تقديم ذلك الطلب بالنسبة إلى طرف متعاقد يكون مكتبه مكتب المنشأ .

(المادة ٣ (ثالثا))

طلب « تمديد الحدود الإقليمية »

١ - يجب أن يذكر على وجه الخصوص فى الطلب الدولى كل طلب يتعلق بتمديد الحماية الناجمة عن التسجيل الدولى إلى أراضى أى طرف متعاقد .

٢ - يجوز أيضًا تقديم طلب تمديد الحدود الإقليمية إثر التسجيل الدولى . ويجب تقديم ذلك الطلب على الاستمارة المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية . ويقيد المكتب الدولى ذلك الطلب على الفور ، ويبلغ ذلك القيد دون تأخير للمكتب المعنى أو للمكاتب المعنية . وينشر ذلك القيد فى النشرة الدورية للمكتب الدولى . ويصبح تمديد الحدود الإقليمية نافذاً اعتباراً من تاريخ قيده فى السجل الدولى حتى انقضاء مدة التسجيل الدولى الذى يتعلق به .

(المادة ٤)

آثار التسجيل الدولى

١ - (أ) اعتباراً من تاريخ التسجيل أو القيد الذى يجرى وفقًا لأحكام المادتين ٣ و ٣ (ثالثًا) ، تكون حماية العلامة فى أراضى كل طرف من الأطراف المتعاقدة المعنية هى ذاتها كما لو كانت تلك العلامة قد أودعت مباشرة لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد . وإذا لم يبلغ أى رفض للمكتب الدولى وفقًا للمادة ٥ (١) و (٢) أو إذا سُحب لاحقًا أى رفض مبلغ وفقًا للمادة المذكورة ، فإن حماية العلامة فى أراضى الطرف المتعاقد المعنى تكون اعتباراً من ذلك التاريخ هى ذاتها كما لو كانت تلك العلامة قد سجلت فى مكتب ذلك الطرف المتعاقد .

(ب) لا يلزم بيان أصناف السلع والخدمات المنصوص عليه فى المادة ٣ الأطراف المتعاقدة بتقدير نطاق حماية العلامة .

٢ - يتمتع كل تسجيل دولى بحق الأولوية المنصوص عليه فى المادة ٤ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، دون أن يستلزم الأمر اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة المذكورة .

(المادة ٤ (ثانيا))

الاستعاضة عن تسجيل وطنى أو إقليمى بتسجيل دولى

١ - إذا كانت العلامة موضع تسجيل وطنى أو إقليمى لدى مكتب طرف متعاقد هى أيضًا موضع تسجيل دولى ، وكان التسجيلان مقيدين باسم شخص واحد بالذات . فإن التسجيل الدولى يعتبر كأنه حل محل التسجيل الوطنى أو الإقليمى ، دون الإضرار بالحقوق المكتسبة نتيجة للتسجيل الأخير ، شرط

(١) أن تمتد الحماية الناجمة عن التسجيل الدولى إلى الطرف المتعاقد المذكور بناء على المادة ٣ (ثالثًا) (١) أو (٢) .

(٢) وأن تكون كل السلع والخدمات المذكورة فى التسجيل الوطنى أو الإقليمى مذكورة أيضًا فى التسجيل الدولى بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المذكور ،

(٣) وأن يصبح التمديد المذكور أعلاه نافذاً بعد تاريخ التسجيل الوطنى أو الإقليمى .

٢ - المكتب المشار إليه فى الفقرة (١) ملزم بناء على الطلب بأن يأخذ علمًا فى سجله بالتسجيل الدولى .

(المادة ٥)

رفض آثار التسجيل الدولى وإبطالها بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة

١ - يحق لمكتب الطرف المتعاقد الذى أبلغه المكتب الدولى تمديد الحماية الناجمة عن تسجيل دولى لذلك الطرف المتعاقد بناء على المادة ٣ (ثالثًا) (١) أو (٢) أن يعلن فى إخطار بالرفض أنه لا يجوز منح الحماية للعلامة موضع ذلك التمديد فى ذلك الطرف المتعاقد ، إذا ما سمح التشريع المطبق بذلك . ولا يجوز أن يستند ذلك الرفض إلا إلى الأسباب التى تنطبق بناء على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على علامة مودعة

مباشرة لدى المكتب الذى يبلغ الرفض . ومع ذلك ، فإنه لا يجوز رفض الحماية ولو جزئيًا لمجرد أن التشريع المطبق لا يسمح بالتسجيل إلا لعدد محدود من الأصناف أو لعدد محدود من السلع أو الخدمات .

٢ - (أ) على كل مكتب يرغب فى ممارسة ذلك الحق أن يبلغ رفضه للمكتب الدولى ، مع بيان كل الأسباب ، وذلك خلال المهلة المنصوص عليها فى القانون المطبق على ذلك المكتب ، وعلى أكثر تقدير ومع مراعاة الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) قبل انقضاء سنة اعتباراً من التاريخ الذى أرسل فيه المكتب الدولى الإخطار بالتمديد المشار إليه فى الفقرة (١) إلى ذلك المكتب .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز لكل طرف متعاقد أن يعلن أن مهلة السنة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) بالنسبة إلى التسجيلات الدولية التى تجرى بناء على هذا البروتوكول يستعاض عنها بمهلة مدتها ١٨ شهراً .

(ج) يجوز أيضًا أن يوضح فى ذلك الإعلان ، إن نجم رفض الحماية عن اعتراض على منح الحماية ، أنه يجوز لمكتب الطرف المتعاقد المذكور أن يبلغ ذلك الرفض للمكتب الدولى بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً . كما يجوز له أن يبلغ رفض الحماية بالنسبة إلى أى تسجيل دولى بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً ، شرط استيفاء الشرطين التاليين :

(١) إذا سبق له أن أبلغ المكتب الدولى قبل انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً أنه يجوز الاعتراض بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً ،

(٢) وإذا كان الإخطار بالرفض الذى يستند إلى الاعتراض قد أجرى خلال مهلة قصوى مدتها سبعة أشهر اعتباراً من تاريخ بدء مهلة الاعتراض . وإذا انقضت مهلة الاعتراض قبل فترة السبعة أشهر ، وجب إجراء الإخطار خلال شهر من انقضاء مهلة الاعتراض المذكورة .

(د) يجوز تضمين كل إعلان يقدم بناء على الفقرتين الفرعيتين (ب) أو (ج) فى الوثائق المشار إليها فى المادة ١٤ (٢) ، ويكون تاريخ نفاذ الإعلان هو ذاته تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التى قدمت الإعلان . ويجوز أيضًا تقديم ذلك الإعلان فى فترة لا حقة ، ويصبح الإعلان فى هذه الحالة نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه من قبل المدير العام للمنظمة (المشار إليه فيما بعد بعبارة « المدير العام ») ، أو فى أى تاريخ لا حق آخر يحدد فى الإعلان ، بالنسبة إلى التسجيلات الدولية التى يكون تاريخها التاريخ ذاته الذى يصبح فيه الإعلان نافذاً أو فى فترة لاحقة لذلك التاريخ .

(هـ) بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ، تفحص الجمعية سير عمل النظام الموضوع بناء على الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) . ومن ثم ، يجوز تعديل أحكام الفقرات الفرعية المذكورة بموجب قرار إجماعى تتخذه الجمعية .

٣ - يرسل المكتب الدولى إلى صاحب التسجيل الدولى إحدى نسخ الإخطار بالرفض دون أى تأخير . وتكون لصاحب التسجيل الدولى وسائل الطعن ذاتها كما لو كان قد أودع العلامة مباشرة لدى المكتب الذى أبلغ رفضه . وإذا تسلم المكتب الدولى أية معلومات بناء على الفقرة (٢) (ج) « ١ » ، تعين عليه أن يرسل تلك المعلومات إلى صاحب التسجيل الدولى دون أى تأخير .

٤ - يبلغ المكتب الدولى أسباب رفض العلامة للمعنيين بالأمر الذين يطلبون إليه ذلك .

٥ - كل مكتب لا يخطر المكتب الدولى بالرفض المؤقت أو النهائى لتسجيل دولى معين وفقًا للفقرتين (١) و (٢) يفقد الحق المنصوص عليه فى الفقرة (١) بالنسبة إلى ذلك التسجيل الدولى .

٦ - لا يجوز للسلطات المختصة لطرف متعاقد النطق بإبطال الآثار المترتبة على أى تسجيل دولى فى أراضى ذلك الطرف المتعاقد دون السماح لصاحب ذلك التسجيل الدولى بالدفاع عن حقوقه فى الوقت المناسب . ويخطر المكتب الدولى بالإبطال .

(المادة ٥ (ثانيا))

المستندات المثبتة لشرعية استعمال بعض عناصر العلامة

المستندات المثبتة لشرعية استعمال بعض العناصر التى تتضمنها العلامة ، كشعارات الشرف وشعارات النبالة والصور الشخصية والرتب الشرفية والألقاب والأسماء التجارية وأسماء أشخاص خلاف مودع الطلب وغير ذلك من البيانات المماثلة والتى قد تطلبها مكاتب الأطراف المتعاقدة ، تعفى من أى تصديق عليها خلاف تصديق مكتب المنشأ .

(المادة ٥ (ثالثا))

صور عن التأشيرات المقيدة فى السجل الدولى

- البحث عن الأسبقية -

مستخرجات السجل الدولى

١ - يصدر المكتب الدولى صورة عن التأشيرات المقيدة فى السجل الدولى بخصوص أية علامة معينة لكل من يطلب إليه ذلك ، مقابل دفع الرسم المحدد فى اللائحة التنفيذية .

٢ - يجوز للمكتب الدولى أيضًا أن يتكفل بالبحث عن الأسبقية بين العلامات موضع التسجيلات الدولية ، مقابل تحصيل أجر عن ذلك .

٣ - تعفى مستخرجات السجل الدولى التى تطلب بهدف تقديمها فى أحد الأطراف المتعاقدة من أى تصديق عليها .

(المادة ٦)

مدة صلاحية التسجيل الدولى

الطابع المستقل وغير المستقل للتسجيل الدولى

١ - تسجل العلامة لدى المكتب الدولى لمدة عشر سنوات ، ويجوز تجديد التسجيل بالشروط المحددة فى المادة (٧) .

٢ - عند انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولى ، يصبح ذلك التسجيل مستقلاً عن الطلب الأساسى أو التسجيل المترتب على ذلك الطلب أو عن التسجيل الأساسى حسب الحال ، مع مراعاة الأحكام تالية الذكر .

٣ - لا يجوز التمسك بالحماية الناجمة عن التسجيل الدولى ، سواء أكان محل نقل أم لا ، إذا سحب الطلب الأساسى أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسى ، حسب الحال ، أو انقضى أجله أو كان موضع تخل أو قرار نهائى بالرفض أو بالإلغاء أو بالشطب أو بالإبطال بالنسبة إلى مجموع السلع والخدمات الواردة فى التسجيل الدولى أو بعضها ، وذلك قبل انقضاء خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولى . وينطبق ذلك أيضًا إذا نجم عن :

(١) أى استئناف لقرار برفض آثار الطلب الأساسى ،

(٢) أو أى دعوى بهدف سحب الطلب الأساسى أو إلغاء التسجيل المترتب على الطلب الأساسى أو التسجيل الأساسى أو شطبه أو إبطاله ،

(٣) أو اعتراض على الطلب الأساسى .

بعد انقضاء فترة الخمس سنوات ، قرار نهائى برفض الطلب الأساسى أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسى ، حسب الحال ، أو إلغائه أو شطبه أو إبطاله أو سحبه ، شرط بدء الاستئناف أو الدعوى أو الاعتراض قبل انقضاء الفترة المذكورة . وينطبق ذلك أيضًا إذا سحب الطلب الأساسى أو إذا كان التسجيل المترتب على الطلب الأساسى أو التسجيل موضع تخل ، بعد انقضاء فترة الخمس سنوات ، شرط أن يكون الطلب أو التسجيل المذكوران موضع الإجراء المشار إليه فى البند « ١ » أو « ٢ » أو « ٣ » وقت السحب أو التخلى ، وشرط بدء ذلك الإجراء قبل انقضاء الفترة المذكورة .

٤ - يخطر مكتب المنشأ المكتب الدولى ، كما هو منصوص عليه فى اللائحة التنفيذية ، بالوقائع والقرارات ذات الصلة بمنطوق الفقرة (٣) ، ويبلغ المكتب الدولى ذلك للأطراف المعنية ويجرى كل نشر مطلوب ، كما هو منصوص عليه فى اللائحة التنفيذية . وعند الاقتضاء ، يطلب مكتب المنشأ إلى المكتب الدولى شطب التسجيل الدولى فى الحدود الممكنة ، ويلبى المكتب الدولى ذلك الطلب بالتالى .

(المادة ٧)

تجديد التسجيل الدولى

١ - يجوز تجديد كل تسجيل دولى لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ انقضاء المدة السابقة ، وذلك بمجرد دفع الرسم الأساسى ، والرسوم الإضافية والتكميلية المنصوص عليها فى المادة ٨ (٢) مع مراعاة المادة ٨ (٧) .

٢ - لا يجوز أن ينجم عن التجديد أى تعديل للتسجيل الدولى فى صيغته الأخيرة .

٣ - على المكتب الدولى أن يرسل إشعاراً غير رسمى إلى صاحب التسجيل الدولى وإلى وكيله عند الاقتضاء ، قبل انقضاء مدة الحماية بستة أشهر لتذكيرهما بتاريخ انقضاء مدة الحماية بالضبط .

٤ - تمنح مهلة مدتها ستة أشهر لتجديد التسجيل الدولى ، مقابل دفع رسم إضافى تحدده اللائحة التنفيذية .

(المادة ٨)

رسوم الطلب الدولى والتسجيل الدولى

١ - يجوز لمكتب المنشأ أن يحدد رسمًا حسب تقديره ويحصله لمصلحته ، وأن يطالب به مودع طلب التسجيل الدولى أو صاحب التسجيل الدولى مقابل إيداع الطلب الدولى أو تجديد التسجيل الدولى .

٢ - يفرض على تسجيل أى علامة لدى المكتب الدولى رسم دولى يسدد مقدمًا ويشمل مع مراعاة أحكام الفقرة (٧) (أ) ما يأتى :

(١) رسمًا أساسيًا ؛

(٢) ورسمًا إضافيًا عن كل صنف بعد الصنف الثالث من التصنيف الدولى الذى ترتب فيه السلع أو الخدمات التى تنطبق عليها العلامة ؛

(٣) ورسمًا تكميليًا عن كل طلب يقدم لتمديد الحماية وفقًا للمادة (٣) (ثالثًا) .

٣ - مع ذلك ، يجوز تسديد الرسم الإضافى المنصوص عليه فى الفقرة (٢) «٢» خلال المهلة التى تحددها اللائحة التنفيذية ، إذا حدد المكتب الدولى عدد أصناف السلع أو الخدمات أو اعترض عليه ، ودون أن يؤدى ذلك إلى المساس بتاريخ التسجيل الدولى . وإذا لم يسدد الرسم الإضافى أو إذا لم ينقص مودع الطلب من قائمة السلع أو الخدمات بالقدر الضرورى عند انقضاء المهلة المذكورة ، فإن الطلب الدولى يعد كما لو كان متخلى عنه .

٤ - على المكتب الدولى أن يوزع الحصيلة السنوية لمختلف إيرادات التسجيل الدولى ، عدا الإيرادات الناجمة عن الرسوم المشار إليها فى الفقرة (٢) «٢» و «٣» ، بالتساوى بين الأطراف المتعاقدة ، وذلك بعد خصم المصاريف والنفقات اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول .

٥ - توزع المبالغ الناجمة عن الرسوم الإضافية المشار إليها فى الفقرة (٢) «٢» فى نهاية كل سنة على الأطراف المتعاقدة المعنية بنسبة عدد العلامات التى طلبت حمايتها فى كل منها خلال السنة المنتهية ، على أن يضرب ذلك العدد فى معامل تحدده اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التى تجرى الفحص .

٦ - توزع المبالغ الناجمة عن الرسوم التكميلية المشار إليها فى الفقرة (٢) «٣» طبقًا للشروط ذاتها المنصوص عليها فى الفقرة (٥) .

٧ - (أ) يجوز لكل طرف متعاقد أن يعلن ، بالنسبة إلى كل تسجيل دولى يذكر فيه بناء على المادة ٣ (ثالثًا) ، وكذلك بالنسبة إلى كل تجديد لذلك التسجيل الدولى ، أنه يرغب فى أن يتسلم ، بدلاً من نصيب الإيراد الناجم عن الرسوم الإضافية والتكميلية ، رسمًا (يشار إليه فيما بعد بعبارة « الرسم الفردى ») يحدد مبلغه فى الإعلان ، ويجوز تغييره فى إعلانات لاحقة . ولا يجوز مع ذلك أن يكون الرسم الفردى ، بعد خصم الوفورات الناجمة عن الإجراء الدولى ، أكبر من المبلغ الذى يحق لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يتسلمه من مودع الطلب مقابل تسجيل العلامة لمدة عشر سنوات ، أو من صاحب تسجيل العلامة مقابل تجديد ذلك التسجيل لمدة عشر سنوات فى سجل ذلك المكتب . وإذا وجب دفع ذلك الرسم الفردى ،

(١) فإنه لا يستحق دفع أى رسم إضافى مشار إليه فى الفقرة (٢) «٢» إن ذكرت بناءً على المادة ٣ (ثالثًا) الأطراف المتعاقدة التى قدمت إعلانًا وفقًا لهذه الفقرة الفرعية فقط ،

(٢) ولا يستحق دفع أى رسم تكميلى مشار إليه فى الفقرة (٢) «٣» بالنسبة إلى أى طرف متعاقد قدم إعلانًا بناءً على هذه الفقرة الفرعية .

(ب) يجوز تقديم أى إعلان بناء على الفقرة الفرعية (أ) فى الوثائق المشار إليها فى المادة ١٤ (٢) ، ويكون تاريخ نفاذ الإعلان التاريخ نفسه الذى يدخل فيه هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التى قدمت الإعلان . ويجوز أيضًا تقديم ذلك الإعلان فى وقت لاحق ، ويصبح الإعلان فى تلك الحالة نافذاً بعدما يتسلمه المدير العام بثلاثة أشهر ، أو فى أى تاريخ لاحق يحدد فى الإعلان ، بالنسبة إلى التسجيلات الدولية التى يكون تاريخها التاريخ نفسه الذى يصبح فيه الإعلان نافذاً أو فى تاريخ لاحق لذلك التاريخ .

(المادة ٩)

قيد أى تغيير فى ملكية التسجيل الدولى

بناءً على طلب الشخص الذى يقيد التسجيل الدولى باسمه ، أو بناءً على طلب يقدمه أى مكتب معنى تلقائيًا أو بناءً على طلب أى شخص معنى ، يقيد المكتب الدولى فى السجل الدولى كل تغيير فى ملكية ذلك التسجيل ، بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة أو بعض الأطراف المتعاقدة التى يكون ذلك التسجيل نافذاً فى أراضيها وبالنسبة إلى كل السلع والخدمات المذكورة فى التسجيل أو بعضها ، شرط أن يكون المالك الجديد شخصًا يحق له بناءً على المادة ٢ (١) أن يودع طلبات دولية .

(المادة ٩ (ثانيا))

قيد بعض الأمور المتعلقة بالتسجيل الدولى

يقيد المكتب الدولى فى السجل الدولى :

(١) كل تغيير يتعلق باسم صاحب التسجيل الدولى أو بعنوانه ،

(٢) تعيين وكيل لصاحب التسجيل الدولى وكل البيانات الأخرى ذات الصلة بشأن ذلك الوكيل ،

(٣) كل تقييد للسلع والخدمات المذكورة فى التسجيل الدولى ، بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة أو بعضها ؛

(٤) كل تخل أو شطب أو إبطال للتسجيل الدولى بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة أو بعضها ؛

(٥) كل البيانات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية بشأن الحقوق فى العلامة موضع التسجيل الدولى .

(المادة ٩ (ثالثا))

رسوم القيد

يجوز فرض رسم على أى قيد يجرى بناءً على المادة (٩) أو بناءً على المادة ٩ (ثانيًا).

(المادة ٩ (رابعا))

مكتب مشترك بين عدة دول متعاقدة

١ - إذا اتفقت عدة دول متعاقدة على توحيد قوانينها الوطنية بشأن العلامات ، جاز لها أن تخطر المدير العام :

(أ) بأن مكتبًا مشتركًا سوف يحل محل المكتب الوطنى لكل منها ،

(ب) وبأنه يجب اعتبار مجموع أراضيها كدولة واحدة عند تطبيق الأحكام السابقة لهذه المادة كليًا أو جزئيًا ، فصلاً عن أحكام المادتين ٩ (خامسًا) و ٩ (سادسًا) .

٢ - لا يصبح ذلك الإخطار نافذاً إلا بعد ما يبلغه المدير العام للأطراف المتعاقدة الأخرى بثلاثة أشهر .

(المادة ٩ (خامسا))

تحويل التسجيل الدولى إلى طلبات وطنية او إقليمية

إذا شُطب التسجيل الدولى بناءً على طلب مكتب المنشأ بموجب المادة ٦ (٤) بالنسبة إلى كل السلع والخدمات المذكورة فى التسجيل المذكور أو بعضها ، وإذا أودع الشخص الذى كان صاحب التسجيل الدولى طلبًا لتسجيل العلامة نفسها لدى مكتب أى طرف

من الأطراف المتعاقدة التى كان التسجيل الدولى نافذاً فى أراضيها ، فإن ذلك الطلب يعد كما لو كان قد أودع فى تاريخ التسجيل الدولى وفقًا للمادة ٣ (٤) أو فى تاريخ قيد تمديد الحدود الإقليمية وفقًا للمادة ٣ (ثالثًا) (٢) . وإذا كان التسجيل الدولى يتمتع بالأولوية ، فإن الطلب المذكور يتمتع بالأولوية نفسها ، شرط :

(١) أن يودع الطلب المذكور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شطب التسجيل الدولى ،

(٢) وأن تكون السلع والخدمات المذكورة فى الطلب مشمولة فعلاً بقائمة السلع والخدمات الواردة فى التسجيل الدولى بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المعنى ،

(٣) وأن يكون الطلب المذكور متمشيًا مع كل متطلبات التشريع المطبق ، بما فى ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم .

(المادة ٩ (سادسًا))

الحفاظ على اتفاق مدريد (استوكهولم)

١ - إذا كان مكتب المنشأ بالنسبة إلى طلب دولى معين أو تسجيل دولى معين هو مكتب دولة طرف فى الوقت ذاته فى هذا البروتوكول وفى اتفاق مدريد (استوكهولم) ، فإن أحكام هذا البروتوكول لا يكون لها أى أثر فى أراضى أى دولة أخرى تكون أيضًا طرفًا فى الوقت ذاته فى هذا البروتوكول وفى اتفاق مدريد (استوكهولم) .

٢ - يجوز للجمعية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن تلغى الفقرة (١) أو تقيد نطاق الفقرة (١) ، بعد انقضاء مهلة مدتها عشر سنوات اعتباراً من دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ، ولكن ليس قبل انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات اعتباراً من التاريخ الذى أصبحت فيه أغلبية البلدان الأطراف فى اتفاق مدريد (استوكهولم) أطرافًا فى هذا البروتوكول . ويحق للدول الأطراف فى الاتفاق المذكور وفى هذا البروتوكول وحدها أن تشترك فى تصويت الجمعية .

(المادة ١٠)

الجمعية

١ - (أ) الأطراف المتعاقدة أعضاء فى الجمعية نفسها التى تنتمى إليها البلدان الأطراف فى اتفاق مدريد (استوكهولم) .

(ب) يمثل كل طرف متعاقد فى تلك الجمعية مندوبًا واحداً يجوز أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء .

(ج) يتحمل نفقات كل وفد الطرف المتعاقد الذى اختاره ، فيما عدا أن نفقات السفر وبدل الإقامة لمندوب واحد عن كل طرف متعاقد يتحملها الاتحاد .

٢ - بالإضافة إلى المهمات التى تقع على عاتق الجمعية بناءً على اتفاق مدريد (استوكهولم) ، فإنها :

(١) تتناول كل المسائل المتعلقة بتطبيق هذا البروتوكول ؛

(٢) وتزود المكتب الدولى بالتوجيهات المتعلقة بإعداد مؤتمرات مراجعة هذا البروتوكول ، مع أخذ ملاحظات بلدان الاتحاد غير الأطراف فى هذا البروتوكول بعين الاعتبار تمامًا ؛

(٣) وتعتمد وتعدل أحكام اللائحة التنفيذية التى تتعلق بتطبيق هذا البروتوكول ؛

(٤) وتباشر أية مهمات مناسبة أخرى فى ظل هذا البروتوكول .

٣ - (أ) لكل طرف متعاقد صوت واحد فى الجمعية . وبالنسبة إلى المسائل التى تهم البلدان الأطراف فى اتفاق مدريد (استوكهولم) وحدها ، ليس للأطراف المتعاقدة غير الأطراف فى الاتفاق المذكور حق التصويت . أما بالنسبة إلى المسائل التى تهم الأطراف المتعاقدة وحدها ، فإن لتلك الأطراف وحدها حق التصويت .

(ب) يتكون النصاب القانونى لأغراض التصويت على مسألة معينة من نصف عدد أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت على تلك المسألة .

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت على مسألة معينة والممثلين فى دورة ما أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت على تلك المسألة ، ويعادل مع ذلك ثلث عدد الأعضاء أو يزيد عليه . بيد أن قرارات الجمعية ، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءاتها ، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد . وعلى المكتب الدولى أن يبلغ تلك القرارات لأعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت على المسألة المذكورة والذين لم يكونوا ممثلين ، ويدعوهم إلى الإدلاء كتابة بتصويتهم أو بامتناعهم عن التصويت خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتباراً من تاريخ ذلك الإبلاغ . وإذا كان عدد الأعضاء المذكورين الذين أدلوا بتصويتهم أو بامتناعهم عن التصويت ، عند انقضاء تلك المهلة ، يعادل على الأقل عدد الأعضاء الذى كان مطلوبًا لاستكمال النصاب القانونى فى الدورة ، فإن تلك القرارات تصبح نافذة ، شرط الحصول فى الوقت نفسه على الأغلبية المطلوبة .

(د) مع مراعاة أحكام المواد ٥ (٢) (هـ) و ٩ (سادسًا) (٢) و ١٢ و ١٣ (٢) ، تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثى الأصوات المدلى بها .

(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتًا .

(و) لا يجوز لأى مندوب أن يمثل إلا عضواً واحداً من أعضاء الجمعية ، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسم ذلك العضو .

٤ - بالإضافة إلى اجتماعات الجمعية فى دورات عادية ودورات استثنائية كما هو منصوص عليه فى اتفاق مدريد (استوكهولم) ، تعقد الجمعية دورة استثنائية بناءً على دعوة المدير العام نزولاً عند طلب ربع عدد أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت على المسائل المقترح إدراجها فى جدول أعمال الدورة . ويعد المدير العام أعمال تلك الدورة الاستثنائية .

(المادة ١١)

المكتب الدولى

١ - يباشر المكتب الدولى المهمات المتعلقة بالتسجيل الدولى بناءً على هذا البروتوكول ، فضلاً عن المهمات الإدارية الأخرى المتعلقة بهذا البروتوكول .

٢ - (أ) يعد المكتب الدولى مؤتمرات لمراجعة هذا البروتوكول وفقًا لتوجيهات الجمعية .

(ب) يجوز للمكتب الدولى أن يستشير منظمات دولية حكومية ومنظمات دولية غير حكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة المذكورة أعلاه .

(جـ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يختارهم فى مداولات مؤتمرات المراجعة ، دون حق التصويت .

٣ - ينفذ المكتب الدولى أية مهمات أخرى تسند إليه فيما يخص هذا البروتوكول .

(المادة ١٢)

الشؤون المالية

تخضع الشؤون المالية للاتحاد ، فيما يخص الأطراف المتعاقدة ، للأحكام ذاتها الواردة فى المادة (١٢) من اتفاق مدريد (استوكهولم) ، مع العلم بأن كل إشارة إلى المادة (٨) من الاتفاق المذكور تعتبر إشارة إلى المادة (٨) من هذا البروتوكول . وفضلاً عن ذلك ، ولأغراض المادة ١٢ (٦) (ب) من الاتفاق المذكور ، تعتبر المنظمات المتعاقدة أنها منتمية إلى فئة الاشتراكات الأولى بناء على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، مع مراعاة أى إقرار جماعى للجمعية يكون مخالفًا لذلك .

(المادة ١٣)

تعديل بعض مواد البروتوكول

١ - يجوز لكل طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات من أجل تعديل المواد ١٠ و ١١ و ١٢ وهذه المادة . ويبلغ المدير العام هذه الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة أشهر على الأقل .

٢ - تعتمد الجمعية كل تعديل للمواد المشار إليها فى الفقرة (١) . ويتطلب ذلك ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها . ومع ذلك ، فإن أى تعديل للمادة ١٠ ولهذه الفقرة يتطلب أربعة أخماس الأصوات المدلى بها .

٣ - يصبح أى تعديل للمواد المشار إليها فى الفقرة (١) نافذاً بعد شهر من تسلم المدير العام للإخطارات الكتابية بالقبول وفقًا للقواعد الدستورية من ثلاثة أرباع عدد الدول والمنظمات الدولية الحكومية الأعضاء فى الجمعية وقت اعتماد التعديل والتى كان لها حق التصويت على التعديل . ويلزم أى تعديل للمواد المذكورة ، يتم قبوله بهذا الشكل ، جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية التى تكون أطرافًا متعاقدة وقت دخول التعديل حيز التنفيذ أو التى تصبح أطرافا متعاقدة فى تاريخ لاحق .

(المادة ١٤)

أطراف البروتوكول - دخول البروتوكول حيز التنفيذ

١ - (أ) يجوز لكل دولة طرف فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن تصبح طرفًا فى هذا البروتوكول .

(ب) فضلاً عن ذلك ، يجوز أيضًا لكل منظمة دولية حكومية أن تصبح طرفًا فى هذا البروتوكول إذا استوفيت الشروط التالية الذكر :

(١) تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فى تلك المنظمة طرفًا فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ؛

(٢) يكون لتلك المنظمة مكتب إقليمى لأغراض تسجيل العلامات ويكون التسجيل نافذاً فى أراضى المنظمة، شرط ألا يكون ذلك المكتب محل إخطار بناءً على المادة ٩ (رابعًا) .

٢ - يجوز لكل دولة أو منظمة مشار إليها فى الفقرة (١) أن توقع على هذا البروتوكول . ويجوز لتلك الدولة أو المنظمة ، إذا ما وقعت على هذا البروتوكول ، أن تودع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة على هذا البروتوكول ، أو يجوز لها ، إذا مالم توقع على هذا البروتوكول ، أن تودع وثيقة انضمام إلى هذا البروتوكول .

٣ - تودع الوثائق المشار إليها فى الفقرة (٢) لدى المدير العام .

٤ - (أ) يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع أربع وثائق للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، شرط أن تكون إحدى تلك الوثائق على الأقل قد أودعها بلد طرف فى اتفاق مدريد (استوكهولم) وأن تكون إحدى الوثائق الأخرى على الأقل قد أودعتها دولة غير طرف فى اتفاق مدريد (استوكهولم) أو إحدى المنظمات المشار إليها فى الفقرة (١) (ب) .

(ب) يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ ، بالنسبة إلى أية دولة أو منظمة أخرى مشار إليها فى الفقرة (١) ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المدير العام بتصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٥ - يجوز لكل دولة أو منظمة مشار إليها فى الفقرة (١) ، عند إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها على هذا البروتوكول أو وثيقة انضمامها إلى هذا البروتوكول ، أن تعلن أنه لا يجوز أن تمتد إليها الحماية الناجمة عن أى تسجيل دولى يجرى وفقًا لهذا البروتوكول قبل دخوله حيز التنفيذ بالنسبة إليها .

(المادة ١٥)

النقض

١ - يظل هذا البروتوكول نافذاً إلى أجل غير مسمى .

٢ - يجوز لكل طرف متعاقد أن ينقض هذا البروتوكول بموجب إخطار يرسل إلى المدير العام .

٣ - يصبح النقض نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام الإخطار بذلك .

٤ - لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يمارس حق النقض المنصوص عليه فى هذه المادة قبل انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد .

٥ - (أ) إذا كانت العلامة محل تسجيل دولى نافذ فى الدولة أو فى المنظمة الدولية الحكومية التى تنقض هذا البروتوكول فى التاريخ الذى يصبح فيه النقض نافذاً ، جاز لصاحب ذلك التسجيل أن يودع لدى مكتب تلك الدولة أو المنظمة طلبًا لتسجيل العلامة نفسها ، ويعتبر ذلك الطلب كما لو كان قد أودع فى تاريخ التسجيل الدولى بناءً على المادة ٣ (٤) أو فى تاريخ قيد تمديد الحدود الإقليمية بناءً على المادة ٣ (ثالثًا) (٢) ، مع العلم بأنه إذا كان التسجيل الدولى يتمتع بالأولوية ، فإن الطلب سوف يتمتع بالأولوية ذاتها ، شرط :

(١) أن يودع ذلك الطلب خلال سنتين من التاريخ الذى يصبح فيه النقض نافذاً .

(٢) وأن تكون السلع والخدمات الواردة فى الطلب مشمولة فى الواقع بقائمة السلع والخدمات الواردة فى التسجيل الدولى بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التى نقضت هذا البروتوكول ،

(٣) وأن يكون ذلك الطلب متمشيًا مع كل متطلبات التشريع المطبق ، بما فى ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم .

(ب) تنطبق أيضًا أحكام الفقرة الفرعية (أ) بالنسبة إلى كل علامة تكون موضع تسجيل دولى نافذ فى أطراف متعاقدة ، خلاف الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التى نقضت هذا البروتوكول ، فى التاريخ الذى يصبح فيه النقض نافذاً ولا يحق لصاحب التسجيل الدولى بسبب النقض أن يودع طلبات دولية بناء على المادة ٢ (١) .

(المادة ١٦)

التوقيع - اللغات - مهمات أمين الإيداع

١ - (أ) يوقع على هذا البروتوكول من نسخة واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية ، وتودع النسخة لدى المدير العام عندما يقفل باب التوقيع عليها فى مدريد . وتكون لنصوص اللغات الثلاث الحجية نفسها .

(ب) يتولى المدير العام ، بعد التشاور مع الحكومات والمنظمات المعنية ، إعداد نصوص رسمية لهذا البروتوكول باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية والروسية والصينية والعربية واليابانية ، وباللغات الأخرى التى قد تحددها الجمعية .

٢ - يظل هذا البروتوكول متاحًا للتوقيع عليه فى مدريد حتى ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٩

٣ - يرسل المدير العام صورتين معتمدتين من الحكومة الإسبانية عن النصوص الموقع عليها لهذا البروتوكول إلى كل الدول والمنظمات الدولية الحكومية التى يجوز لها أن تصبح أطرافًا فى هذا البروتوكول .

٤ - يسجل المدير العام هذا البروتوكول لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة .

٥ - يخطر المدير العام الدول والمنظمات الدولية التى يجوز لها أن تصبح أطرافًا أو التى تكون أطرافًا فى هذا البروتوكول بكل توقيع عليه وبإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، وكذلك بدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ، وبأى تعديل يدخل عليه ، وبأى إخطار بالنقض وبأى إعلان منصوص عليه فى هذا البروتوكول .